عقوبة التغريب في الفقه الإسلامي والقانون

د/ فيصل مرتضى حسن أحمد[1]

DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v12i1.2183

مقدمة :

حرم الإسلام جريمة الزنا صيانة للمجتمع المسلم وحماية للإعراض فان الجماعة إذا فشا فيها الزنا إنتشرت فيها الأمراض والأوبئة التي لم تكن معروفة في الأمم السايقة , كما يؤدي الزنا إلى إختلاط الأنساب وضياع الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة المسلمة , كما يؤدي الى توقف عملية الزواج مما يؤدي الى انقطاع النسل .

عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " يا معشر المهاجرين خمس إذا أبتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله ، وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم "[(2)]

وجعل الإسلام عقوبة رادعة للزنا , فالزاني المحصن عقوبته الرجم حتى الموت , والزاني غير المحصن عقوبته الجلد مائة جلدة وتغريب عام . فجعل الإسلام للزاني البكر غير المحصن بالإضافة الى الجلد عقوبة التغريب .وهي عقوبة فيها من الفوائد الشئ الكثير فان الجاني يستطيع أن يعيش حياة جديدة لا ينظر له فيها على أساس أنه إنسان زان , كما يؤدي تغريبه الى عقوبته عقوبة أدبية بحرمانه من أهله وعشيرته مما يجعله يعيد النظر في سيرته وحياته المدنية , كما أن تغريبه يؤدي إلى نسيان المجتمع لجريمته التي فعلها إلى غير ذلك من الفوائد .

---

1 جامعة السودان المفتوحة – كلية القانون

2 – سنن ابن ماجه– ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني– دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ج2ص1332

مستخلص البحث

خلصت الدراسة إلى أن عقوبة التغريب هي عقوبة حدية بمعنى انها مكملة لحد الزنا وليست عقوبة تعزيرية للإمام الحق في العفو عنها , وهي عقوبة حدية حتى للمراة الزانية البكر , لما في ذلك من استقامة الحياة لها وبدء حياة جديدة لها ولذويها , وقد يطر الإنسان الى تنفيذ هذه العقوبة الشرعية حتى ولو لم تكن صادرة عن محكمة لما في ذلك من راحة له ولأسرته يجدها في المقام الذي ذهب إليه , وقد يتناسى الناس ما فعله الجاني مع مرور الوقت فيكن في ذلك بداية جديدة له في الحياة .وهكذا منهج الإسلام في إقامة مجتمع نظيف خال من شبح الجريمة ومحافظا على أفراده ومبادئهم الأدبية .

Abstract

This paper study has found that expatriation of one of hudud offenses penalty in Islam . As well as it is complementary penalty of the had of adultery offenses. So the governor (imam) does not have the right of amnesty in this type of offences expatriation should be applied even on avirgin woman who committed adultery for her benefits by starting new live . on may be in forced to execute this penalty even if it is not form a court , so us to stay at ease and may people forget what he has done through the time

There for ,Islamic method aims at establishing a clean society free of the goats of crime and keeping the values and pricinciples of the individual

أهداف البحث :

- التعريف بالتغريب في الشريعة الإسلامية والقانون .
- بيان صفة التغريب .
- بيان حكم التغريب .
- بيان كمال الشريعة الإسلامية في تشريع عقوبة التغريب
- حماية المجتمع من الجريمة بتشريع العقوبة .

مشكلة البحث :

عقوبة التغريب ثار جدل بين العلماء هل هي عقوبة مكملة لعقوبة الحد أم هي تابعة لعقوبةحد الزنا بالنسبة للزاني غير المحصن فياتي البحث لبيان الحكم في عقوبة التغريب , ثم التغريب عقوبة لجرائم اخرى .

منهج البحث :

إتبعت في بحثي هذا المنهج الإستقرائي التحليلي فتتبعت مفردات البحث في مظانها من كتب الشريعة الإسلامية الغراء فعزوت الآيات إلى سورها, ثم بحثت في كتب الفقه عن أقوال العماء وعزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية مع بيان صحة الحديث وضعفه مع الوقوف على شرح الحديث .

إعتمدت على كتب اللغة في بيان مفردات البحث , ورجعت إلى المصادر الأصلية. اعتمدت على الكتب القانونية المعنية في بيان التشريع القانوني في مسائل البحث .

خطة البحث :

إحتوى البحث على مقدمة وثلاثة مباحث بكل مبحث مطالب كالأتي

المبحث الأول : تعريف التغريب

المطلب الأول : تعريف التغريب لغة وإصطلاحا .

المطلب الثاني : الأدلة على عقوبة التغريب .

المبحث الثاني : عقوبة التغريب في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : التغريب عقوبة مكملة لحد الزنا

المطلب الثاني : التغريب عقوبة تعزيرية .

المطلب الثالث : التغريب عقوبة لجرائم أخرى .

المبحث الثالث : عقوبة التغريب في القانون

المبحث الأول : عقوبة التغريب في القانون الجنائي .

المطلب الثاني : رأي المشرع في عقوبة التغريب .

المطلب الثالث : التغريب عقوبة لجرائم أخرى .

الخاتمة .

المراجع والمصادر .

المبحث الأول
تعريف التغريب

المطلب الأول: تعريف التغريب في اللغة

التغريب في اللغة الإبعاد والامعان فيه . غرب: الغرب والمغرب : بمعنى واحد. قال ابن سيده [1]: الغرب خلاف الشرق ، وهو المغرب. وقوله تعالى: رب المشرقين ورب المغربين , أحد المغربين: أقصى ما تنتهي إليه الشمس في الصيف، والآخر: أقصى ما تنتهي إليه في الشتاء وأحد المشرقين: أقصى ما تشرق منه الشمس في الصيف، وأقصى ما تشرق منه في الشتاء وبين المغرب الأقصى والمغرب الأدنى مائة وثمانون مغربا، وكذلك بين المشرقين... وغرب القوم: ذهبوا في المغرب وأغربوا: أتوا الغرب , وتغرب: أتى من قبل الغرب. والغربي من الشجر: ما أصابته الشمس بحرها عند أفولها. وفي التنزيل العزيز: زيتونة لا شرقية ولا غربية . والغرب: الذهاب والتنحي عن الناس. وقد غرب عنا يغرب غربا، وغرب، وأغرب، وغربه، وأغربه: نحاه. وفي الحديث: أن النبي، صلى الله عليه وسلم ، أمر بتغريب الزاني سنة إذا لم يحصن , وهو نفيه عن بلده. والغربة والغرب: النوى والبعد [2]

ومن معان التغريب الطلاق جاء في الحديث عن ابن عباس[3] قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس ، قال: "غربها" قال: أخاف أن تتبعها نفسي ، قال: "فاستمتع بها" [1] .

---

1 – ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي , إمام اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي ، الضرير، صاحب كتاب (المحكم في لسان العرب، وأحد من يضرب بذكائه المثل.ت : 458هـ .(سير اعلام النبلاء)ج18 – ص144 .

2 – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور – لسان العرب – دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – 1414 هـ – ج1ص836

3 – عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة، الصح أبي الجليل.ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها.ت : 68هـ . (الأعلام للزركلي) ج4ص95 .

في الإصطلاح : لا يخرج معناه اللغوي , وهو ابعاده عن بلده . قوله: (وتغريب عام) أي هلالي قيل أول العام من وقت إخراجه من بلده، وقيل من وقت حصوله في مكان التغريب وينبغي أن يقال هذا إن لم يجاوز مسافة القصر فإن جاوزها فيحسب من حين المجاوزة جزما والراجح الأول، ولو ادعى انقضاء السنة، ولا بينة صدق [2] .

المطلب الثاني: الأدلة على عقوبة التغريب

جاءت الأدلة من السنة وأقوال الخلفاء الراشدين والصحابة واهل العلم دالة على التغريب , ومن السنة جملة احاديث . عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها قال: فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجمت[3] .

و عن عبادة بن الصامت، قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سري عنه، قال: «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفي سنة [4] .

---

1 – سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث – دار الرسالة العالمية – الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م– ج3ص393. والحديث مختلف في صحته , قال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات، لكن تفرد به بهذا الإسناد الحسين بن واقد، وعنه الفضل بن موسى، فيما قاله الدارقطني، حكاه عنه ابن طاهر المقدسي في "أطراف الغرائب" 3/ 348 (2560) . قلنا: ولا يحتمل تفرد مثله بهذا الإسنادج3ص393 .

2 – أسنى المطالب في شرح روض الطالب – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي – دار الكتاب الإسلامي– ج4ص–128.

3 – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري – صحيح البخاري– دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى، 1422هـ – ج3 ص193

4 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري – صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ج3ص1316

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، بإقامة الحد عليه» [1] .

عن نافع، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب [2] .

قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب (غرب، ثم لم تزل تلك السنة) [3] .

عن ابن يسار مولى لعثمان، قال: (جلد عثمان امرأة في زنا، ثم أرسل بها مولى له يقال له المهري إلى خيبر فنفاها إليها) [4] .

قال أبو عيسى الترمذي [5]: وقد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النفي، ورواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب، وأُبي بن كعب وغيرهم، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين، وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق .[6]

قال الحافظ بن حجر [7]: وحديث أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيب عنه وبن شهاب صاحب حديث لا يستنكر منه حمله الحديث عن جماعة بألفاظ مختلفة قوله بنفي عام وبإقامة الحد عليه وقع في رواية النسائي أن ينفى عاما مع إقامة الحد عليه وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث وعرف أن الباء في رواية يحيى بن بكير بمعنى مع والمراد

---

1 – المرجع السابق – ج3 ص176

2 – محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،– سنن الترمذي– دار الغرب الإسلامي – بيروت – 1998 م– ج3ص96. قال الزهبي صحيح على شرط البخاري ومسلم

3 – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري – صحيح البخاري– دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى، 1422هـ – ج3 ص176

4 – أبو بكر بن أبي شيبة – المصنف في الأحاديث والآثار – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة: الأولى –ج5 ص541

5 – محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي: باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين.ت :320هـ . (الأعلام للزركلي) ج6 – ص272 .

6 – محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي – سنن الترمذي– دار الغرب الإسلامي – بيروت– 1998 م–ج3 – ص97

7 – أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل، ثم المصري، الشافعي ، قاضي القضاة شيخ الإسلام (نظم العقيان في أعيان الأعيان) ص – 45 .

بإقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة وأطلق عليها الجلد لكونها بنص القرآن وقد تمسك بهذه الرواية من زعم أن النفي تعزير وأنه ليس جزءا من الحد وأجيب بأن الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حده ولم يختلف على راويه في لفظه فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف ومما يؤيد كون حديثي الباب واحدا مع أنه اختلف على بن شهاب في تابعيه وصحابيه أن الزيادة التي عن عمر عند عبد العزيز في حديث زيد بن خالد وقعت عند عقيل في حديث أبي هريرة ففي آخر رواية حجاج بن محمد التي أشرت إليها عند الإسماعيلي قال بن شهاب وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر وفيه إشارة إلى بعد المسافة وقربها في النفي بحسب ما يراه الإمام وأن ذلك لا يتقيد والذي تحرر لي من هذا الاختلاف أن في حديثي الباب اختصارا من قصة العسيف وأن أصل الحديث كان عند عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد جميعا فكان يحدث به عنهما بتمامه وربما حدث عنه عن زيد بن خالد باختصار وكان عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحده باختصار [1] .

1 – أحمد بن علي بن حجر – فتح الباري شرح صحيح البخاري – دار المعرفة – بيروت، 1379– ج12 – ص158 .

المبحث الثاني
عقوبة التغريب في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: التغريب عقوبة مكملة لحد الزنا

يرى جمهور العلماء وجوب التغريب منهم الإمام مالك والشافعي واحمد رحمهما الله . ونذكر من قول الجمهور قول الأئمة الأعلام .

قول المالكية : قال مالك: يغرب الرجل ، ولا تغرب المرأة. وبه قال الأوزاعي. ولا تغريب عند مالك على العبيد. فعمدة من أوجب التغريب على الإطلاق حديث عبادة بن الصامت المتقدم، وفيه «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» . وكذلك ما خرج أهل الصحاح عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: «إن رجلا من الأعراب أتى النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ؟. [1] .ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك) [2].

ويرى المالكية أن الزاني يغرب ويسجن في البلد الذي غرب فيه , فذكر بعد شروط الإحصان فقال : ثم ذكر مفهوم محصن وهو البكر فحده الجلد مع التغريب إن كان حرا بقوله: (فإن لم يحصن) الزاني الحر بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج تزويجا فاسدا أو غير لازم أو وطيء في زمن حرمة أو من غير انتشار أو لم تعلم خلوة بينهما (جلد مائة جلدة) قال خليل: وجلد البكر الحر مائة لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [3] (وغربه الإمام) وجوبا إن كان حرا ذكرا (إلى بلد آخر) على مسافة قصر لأنه – عليه الصلاة والسلام – نفى من المدينة إلى خيبر، ونفى علي من الكوفة إلى البصرة وهي على مسافة يومين وقيل ثلاث. و إذا غرب إلى بلد (حبس فيه عاما) كاملا من يوم سجنه في البلد الذي نفي إليه، فإن رجع قبل تمام العام أخرج إليه أو إلى محل آخر مثله في البعد يمكث فيه حتى تتم السنة،.[4] .

---

1 – تقدم تخريجه .

2 – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الحديث – القاهرة – الطبعة: بدون طبعة – 1425هـ – 2004 م

3 – النور – 2

4 – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني– أحمد بن غانم –الناشر: دار الفكر– 1415هـ – 1995مج2ص205

ويرون أن نفقته على نفسه فإن لم يكن له مال , كانت نفقته على بيت مال المسلمين أي ديوان الزكاة [1]

قول الشافعية : وإن كان غير محصن فإن كان حرا فحده جلد مائة للآية الكريمة وهي قوله تعالى {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} وتغريب عام لقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . واعلم أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما نعم يشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح لأن المقصود به الايحاش عن أهله ووطنه وما دون مسافة القصر في حكم الحضر فإن رأى الإمام تغريبه إلى أكثر من ذلك فعل لأن الصديق رضي الله عنه غرب إلى فدك والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام وعثمان رضي الله عنه إلى مصر وعلي رضي الله عنه إلى البصرة وقال المتولي إن وجد على مسافة القصر موضعا صالحا لم يجز إلى الأبعد وهو وجه والصحيح الذي قطع به الجمهور الأول لقضية الصحابة ولا تغرب المرأة إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت وتكون من مالها على الأصح ... يشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه وما دون مسافة القصر في حكم الحضر فإن رأى الإمام تغريبه إلى أكثر من ذلك فعل لأن الصديق رضي الله عنه غرب إلى فدك والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام وعثمان رضي الله عنه إلى مصر وعلي رضي الله عنه إلى البصرة وقال المتولي إن وجد على مسافة القصر موضعا صالحا لم يجز إلى الأبعد وهو وجه والصحيح الذي قطع به الجمهور الأول لقضية الصحابة ولا تغرب المرأة إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت وتكون من مالها على الأصح . [2]

قول الحنابلة : وإن زنى حر غير محصن جلد مائة) بلا خلاف للخبر (وغرب) إلى ما يراه الإمام لا هو (عاما ولو أنثى) مسلما كان أو كافرا لعموم الخبر ولأنه ترتب على الزاني فوجب على الكافر كالقود وروى الترمذي عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب» وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب "، ويكون تغريب أنثى (بمحرم باذل) نفسه معها وجوبا لعموم نهيها عن السفر بلا محرم وعليها أجرته أي: المحرم لصرفه نفعه في أداء ما وجب عليها (فإن تعذرت) أجرته (منها) أي: لعدم أو امتناع (فمن بيت المال) لأنه من المصالح

---

1 – ابن الحاجب الكردي المالكي – جامع الأمهات – بدون طبعة – ص 517

2 – كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار – أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن – دار الخير – دمشق – الطبعة: الأولى، 1994– ص474

(فإن أبى) المحرم السفر معها (أو تعذر) بأن لم يكن لها محرم فوحدها تغرب (إلى مسافة قصر) للحاجة كسفر الهجرة وكالحج إذا مات المحرم في الطريق (ويغرب غريب) زنى. [1] .

المطلب الثاني: التغريب عقوبة تعزيرية

يرى الأحناف أن عقوبة التغريب عقوبة تعزيرية , بمعنى أنها للإمام إنشاء غرب مع الجلد , وإنشاء لم يغرب وذلك للأصل الذي أصلوه أن الزيادة على النص نسخ , والأحاديث التي جاءت في التغريب إنما تنسخ ما جاء قي القران الكريم الذي جعل العقوبة على جريمة الزنا هي الجلد مائة جلدة . فالزاني البكر حده الجلد مائة جلدة فقط و لايقولون بالتغريب الا اذا رأي الامام ان يغربه سياسة .

قال الكاساني [2] : وهل يجمع بين الجلد والتغريب ؟ اختلف فيه قال أصحابنا: لا يجمع إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما , فيجمع وقال الشافعي – رحمه الله –: يجمع بينهما احتج بما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام» وروي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه جلد وغرب، وكذا روي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه فعل كذا، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، فيكون إجماعا.(ولنا) قوله عز وجل {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [3] والاستدلال به من وجهين: أحدهما – أنه – عز وجل – أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله – عز وجل – والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد، والثاني – أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء ، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الإجتزاء – وهو الاكتفاء – فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف النص؛ لأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا؛ لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعرى الداعي عن الموانع فيقدم عليه، والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله، وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير، ألا يرى أنه روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه نفى رجلا فلحق بالروم فقال: لا أنفي بعدها أبدا [4] .

---

11 – دقائق أولي النهى – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى – عالم الكتب – الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م–ج3ص345

2 – تاج التراجم – أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء.صاحب كتاب "بدائع الصنائع".ص328

3 – النور –2

4 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م– ج7ص29

قال السرحسي ([1]): ثم حد الزنا نوعان: رجم في حق المحصن، وجلد في غير المحصن.
وقد كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت والتعيير والأذى باللسان كما قال الله تعالى {فأمسكوهن في البيوت} وقال {فآذوهما}[2] ثم انتسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة) [(3)] وقد كان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله خذوا عني، ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله تعالى ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} واستقر الحكم على الجلد في حق غير المحصن والرجم في حق المحصن فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء وأما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن ثابت بالسنة، إلا على قول الخوارج فإنهم ينكرون الرجم؛ لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد التواتر([4]) .

بهذا البيان نعلم على أن جمهور العلماء يرون التغريب بالاضافة الى الجلد بالنسبة للزاني البكر أي غير المحصن ذكرا كان أم أنثى , الا أن المالكية لا يرون عدم تغريب المرأة , وقال بعضهم أذا سقط التغريب فإن المرأة تسجن في بلدها عاما .
والذي أراه أن التغريب واجبا للرجل والمرأة معا , فتغرب المرأة كما يغرب الرجل كما ثبت في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ولأن ذلك احفظ لماء الوجه بالنسبة لها و لإسرتها .

---

1 – محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه " المبسوط – ((ا (الاعلام للزركلي) ح5– ص365.

2 – النساء –16.

3 – تقدم تخريجه .

4 – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – المبسوط – دار المعرفة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – 1414هـ–ج9– ص36.

المطلب الثالث: التغريب عقوبة لجرائم أخرى

لا يقتصر التغريب على جريمة الذنا فقط فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه غربوا في غير جريمة الزنا . عن أنس أن عمر استشارهم فى حد الخمر فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فامر به عمر رضى الله عنه . كما أثر عن عمر رضي الله جواز التغريب في الخمر إن رأى الإمام فى ذلك مصلحة فعله . عن سعيد ابن المسيب أنه قال غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية فى الخمر الى خبير فلحق بهرقل فننتصر فقال عمر رضى الله عنه لا أغرب بعده مسلما [1] .

عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده قال سمعت عمرو بن العاص ذكر عمر فترحم عليه وقال ما رايت احد بعد النبى صلى الله عليه وسلم اخوف لله منه لا يبالى على من وقع الحق إنى لفى منزلى بمصر إذ أتانى آت فقال قدم عبد الله وعبد الرحمن ابنا عمر غازيين فقلت اين نزلا ولم استطع ان اتيهما ولا اهدى لهما خوفا من عمر رضى الله عنه فقيل له هذا عبد الرحمن بن عمر وابو سروعة يستاذنان فدخلا وهما مسكران فقالا اقم علينا حد الله إنا شربنا فسكرنا فزيرتهما فقال عبد الرحمن ان لم تفعل خبرت ابى اذا رجعت قال فدخل على عبد الله بن عمرفقمت رحبت به فقال ان ابى نهانى ان ادخل عليك إلا أن لا أجد بدا , إن أخى لا يلحق على رؤوس الناس أبدا , أما الضرب فنعم فاخرجهما الى صحن الدار فضربتها الحد ودخل عبد الله باخيه فحلق راسه وراس أبى سروعة فو الله ما كتبت إلى عمر بحرف فجاءنى كتاب منه يقول الى العاص بن العاص بجراتك على وخلاف عهدى انا قد خالفت فيك اصحاب بدر ممن هو خير منك واخترتك وال , وقد تلوثت بضرب عبد الرحمن وحلقه فى بيتك ولا تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين ولكن قلت هو ولد امير المؤمنين وقد عرفت انه لا هوادة لأحد عندى فى حق فاذا جاءك كتابى هذا فابعثه فى عباءة على قتب . فبعث به كما امر وكتبت اعتذر وبالله الذى لا يحلف باعظم منه انى لاقيم الحدود فى صحن دارى قال اسلم فقدم عبد الرحمن وعليه عباءة ولا يستطيع المشى من مركبه فقال عمر السياط فقال يا امير المؤمنين قد اقيم على الحد فلم يلتفت اليه وجعل عبد الرحمن يصيح انا مريض وانت قاتلى فحسبه فمرض فمات[2] .

---

1 – السنن الصغرى للنسائي– أبو عبد الرحمن أحمد النسائي – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة: الثانية، 1406 – 1ج 8 ص319

2 – مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي – دار الوفاء –الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م– ج2ص519

المبحث الثالث

عقوبة التغريب في القانون

المطلب الأول: عقوبة التغريب في القانون الجنائي

جاءت عقوبة التغريب في القانون الجنائي السوداني في المادة (33) و المادة(48) والمادة 146, كالآتي :

أولا : جرائم العرض والآداب العامة والسمعة .

عقوبة الزنا : م(146)-1 من يرتكب جريمة الزنا يعاقب .

أ- بالإعدام رجما إذا كان محصنا .

ب- بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن .

2- يجوز أن يعاقب غير المحصن الذكر بالإضافة إلى الجلد بالتغريب لمدة سنة .

من المادة (146) الفقرة 1-2 نرى أن المشرع قد جعل لجريمة الزنا عقوبات :

أولا : الاعدام رجما اذا كان الزاني محصنا , ولعلهذه الفقرة مما قررته الشريعة الإسلامية فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عقوبة الزاني المحصن الرجم كما جاء ذلك في الحديث , والآثار عن الصحابة والتابعين وهو قول الأئمة الأعلام .

ثانيا : الجلد مائة جلدة اذا كان الجاني غير محصن اي غير متزوج , وهذه ايضا عقوبة قررتها الشريعة لاسلامية كما قال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عزابهما طائفة من المؤمنين) [1].

ثم جعل المشرع عقوبة اضافيه أي عقوبة تعزيرية جوازية وهي تغريب الزاني المحصن الذكر كما جاء في الفقرة (2) من المادة(146) , وبهذا نجد أن المشرع قد أخذ برأي الاحناف [2] في جعل التغريب عقوبة تعزيرية خلافا للجمهور الذي يرى ان التغريب عقوبة حدية , ثم أخذ برأي المالكية [3] الذين قالوا بوجوب تغريب الزاني المحصن الذكر دون الانثى , وبهذا جمع المشرع بين المذهب الحنفي وبين مذهب المالكية في عقوبة التغريب .

---

1 - سورة النور - 1

2 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م- ج7ص29

3 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد- دار الحديث - القاهرة - 1425هـ - 2004 م- ج4ص330

غير أنه كان من الأنسب الأخذ برأي الجمهور في التغريب خصوصا تغريب المرأة فإن ذلك كان من الأفضل لها فان المرأة البكر الزانية إذا عوقبت كما هو مقرر في هذا القانون فانه يصعب عليها مسايرة المجتمع مرة أخرى , ولهذا كان من الأفضل تغريب البكر الزانية حتى تحيا حياة أفضل , ولعل من قال بعدم التغريب يخشون الفتنة عليها او تغريب من لا يتحق التغريب من اولياءها , ولعل تغريبها في بلد فيه اهلها وذويها او ليس لها فيه احد خير لها , مع سفر وليها معها وهذا افضل لها ولأسرتها من حيث استقبال الحياة , وعدم من ينظر اليها بعين الريبة في الدخول وفي الخروج .

ثانيا : المادة 33: السجن والتغريب

و استعمل المشرع في هذه المادة ثلاث مصطلحات السجن والنفي والتغريب , وجعل النفي لجريمة الحرابة كما جاء في المادة (167) والتغريب عقوبة تعزيرية في الزنا فقال :

تنص المادة (33) على ان يشمل السجن :

1- السجن المؤبد ومدته عشرون سنة .
2- النفي والسجن بعيدا عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان اقامة الجاني .
3- التغريب وهو اقامة الجاني بعيدا عن منطقة ارتكاب الجريمة .
4- فيما عدا حد الحرابة لا يجوز السجن على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره .
5- فيما عدا حد الحرابة لا يجوز الحكم بالسجن لمن بلغ السبعين من عمره , فاذا عدل حكم السجن او سقط لبلوغ عمر السبعين تسري على الجاني عقوبة التغريب مدة السجن المقررة .
6- عند حساب جملة مدة السجن المحاكمة بها في محاكمة واحدة لجرائم متعددة لا تزيد مدة السجن الاجمالية عن مدة السجن المؤبدة .
7- اذا كانت الجريمة مما يجوز ان يعاقب عليها بالغرامة وحدها فلا يجوز ان تزيد مدة السجن التي تقررها المحكمة بديلا عن دفع الغرامة :
1- شهرين اذا كان مقدار الغرامة لا يتجاوز الف جنيه .
2- اربعة اشهر اذا كان مقدار الغرامة لا يتجاوز الخمسة الف جنيه .
3- ستة اشهر في حالات اخرى [1] .

في المادة (33) الفقرة (هـ) عرف المشرع التغريب فقال : التغريب وهو اقامة الجاني بعيدا عن منطقة ارتكاب الجريمة .

وبهذا قرر المشرع ان التغريب هو تحديد اقامة الجاني وليس سجنه في بلد التغريب .

---

1 – القانون الجنائي السوداني لسنة 1991– تعديل 2005 .

وفي الفقره (5) بين أنه في حالة سقوط العقوبة في غير جرائم الحرابة , والحدود والقصاص اذا ادين شخص في جريمة وكانت عقوبة تلك الجريمة هي السجن , فاذا سقطت او عدلت العقوبة بعد الادانة يجب ان يحاكم الجاني بعقوبة بديلة وهي عقوبة السجن فأنه لا يجوز الحكم بالسجن لمن بلغ عمره سبعين سنة , ولذا عين المشرع عقوبة تعزيرية بديلا عن عقوبة السجن وهي تغريب الجاني في بلد غير بلده مدة تساوي مدة السجن المقررة لتلك الجريمة .

ويمكننا ان نستشف ارادة المشرع على ان عقوبة التغريب لا يزاد عليها السجن في انه جعل التغريب عقوبة بديلة عن السجن .

على انني ارى ان الشيخ الذي إرتكب جناية عقوبتها السجن وقرر له التغريب , فان التغريب يضر به أصلا وذلك لكبر سنه وربما مات في طريقه إلى البلد الذي غرب اليه .ولهذا كان من الأفضل تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح في حقه .

ثالثا : في تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في م (48) .

الفصل الرابع :تدابير الرعاية والإصلاح

م(48) دون المساس بتطبيق العقوبات الحدية وأحكام القصاص يجوز للمحكمة بعد الإدانة إتخاذ التدابير الآتية بشأن الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره متى رأت ذلك مناسبا :

(أ) تسليم الشيخ لوليه او اي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته

(ب) تغريبه مدة لا تتجاوز مدة السجن المقررة عقوبة لجريمته [1] .

تاتي هذه المادة في بيان العقوبات المقررة للشيخ الذي بلغ السبعين من عمره , وربما هذا العمر تضعف فيه القوى وتتبدل فيه حالة الانسان , وربما لا يتصور وقوع الجريمة منه اصلا , ولكن كتدبير احترازي ان وقعت منه الجريمة فانه يطبق في شأنه تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في هذا الفصل الرابع من القانون الجنائي , وشرط تطبيق هذه التدابير هو بلوغ عمر السبعين للجاني ومعنى ذلك أن من لم يبلغ هذه السن لا تطبق في حقه تدابير الرعاية والإصلاح , كما أن هذه التدابير تطبق في حالات خاصة من الجرائم وهي الجرائم ما عدا جرائم الحدود والقصاص , فاذا إرتكب الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره جريمة غير تلك الجرائم المحددة فان المحكم تطبق في شأنه الاتي :

1- تسليمه لوليه او شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته

تسليم الشيخ الى وليه الذي يقوم بأمره او الى شخص اخر مؤتمن , وهذا الشخص الاخر قد تكون مؤسسة رعاية اجتماعية شريطة ان يتعهد بحسن رعايته , ولم يتخذ المشرع خطوات لضمان هذه الرعاية وانما اكتفى بالنص عليها فقط .

---

1 - القانون الجنائي السوداني لسنة 1991- تعديل 2015

وتسليم الشيخ الى من يتعهد بحسن رعايته ارى ان المشرع قد وفق فيها فان بلوغ هذه السن تحتاج الى رعاية كبيرة لا يجدها الا عند وليه او من يقوم برعايته .

ثم جعل المشرع للمحكمة سلطة جوازية وهي تغريب الشيخ مدة السجن المقررة لتلك العقوبة كعقوبة تعزيرية الا ان هذه التشريع يضر بالشيخ ايما ضر وذلك لانقطاع الرعاية التي قررها المشرع في الفقرة (1) لأن الشيخ المغرب يحتاج إلى أكثر من شخص لرعايته , فوليه الذي غرب معه لا يستطيع ان يقوم بجميع شؤونه التي تستلزمها الرعاية المقررة لمثل هؤلاء الكبار فكان ينبغي عليه ان يضيف فقرة أخرى مفادها ألا يلجا الى التغريب إلا بعد توفر الضمانات اللازمة للرعاية الشيخ .

المطلب الثاني: رأي المشرع في عقوبة التغريب

المشرع السوداني في القانون الجنائي السوداني أخذ من كل المذاهب ما يراه كما سيأتي بيانه.

فقد جعل التغريب كعقوبة تعزيرية (بالنص على الجواز) كما جاء في المادة (146) الفقرة 2- حيث قال :

2- يجوز ان يعاقب غير المحصن الذكر بالإضافة الى الجلد بالتغريب لمدة سنة .

وبالنص على الجواز فقد جعل التغريب للزاني البكر سلطة جوازية للقاضي يوقعها القاضي إذا رأى ذلك , وهذا هو قول الاحناف . ومن ثم يرى المشرع السوداني ان التغريب عقوبة وليس حدا كما يراه جمهور أهل العلم وبقية المذاهب الاخرى .

بالاضافة الى ذلك أخذ المشرع برأي الإمام مالك في تغريب الرجل دون المرأة وذلك بالنص عليه أيضا في الفقرة (3) من المادة 146حيث قال :

يجوز ان يعاقب غير المحصن الذكر بالاضافة الى الجلد بالتغريب لمدة سنة .

وبالتالي لا يرى المشرع السوداني تغريب المرأة البكر الزانية اخذا بمذهب الامام مالك رحمه .ومن ثم لا عقوبة على المرأة البكر الزاني غير حد الجلد مائة جلدة .

على انه وان أخذ برأي الإمام مالك في عدم تغريب المرأة الا انه لم يأخذ برأي الإمام مالك في سجن الرجل المعاقب بعقوبة التغريب وعدم تركه حرا في البلد التي غرب فيها فان الامام مالك يرى حبسه مدة التغريب حيث جاء في الفواكه الدواني : (و) إذا غرب إلى بلد (حبس فيه عاما) كاملا من يوم سجنه في البلد الذي نفي إليه، فإن رجع قبل تمام العام أخرج إليه أو إلى محل

آخر مثله في البعد يمكث فيه حتى تتم السنة، وأشعر قوله غربه أنه لو غرب نفسه لا يكتفي بذلك وظاهر قوله: وغرب ولو كان عليه دين وهو كذلك لأن الدين يؤخذ من ماله.[1]

.ونجد ذلك واضحا في م(33) حيث فرق المشرع بين التغريب والنفي فبين في الفقرة (ب) ان النفي سجن فقال:النفي وهو السجن بعيدا عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن منطقة الجاني

مما سبق نرى على ان المشرع السوداني أخذ بالتغريب كعقوبة تعزيرية وليس كعقوبة حدية , كما انه يرى تغريب الرجل فقط دون المرأة , ويرى ايضا عدم حبس الرجل في البلد التي غرب فيها . ومن ثم جمع المشرع بين المذاهب في التغريب , المذهب الحنفي القائل بأن التغريب عقوبة تعزيرية , وبين المذهب المالكي القاضي بعدم تغريب المرأة , وبين الحنبلي والشافعي القائل بعدم سجن المغرب .

المطلب الثالث: التغريب عقوبة اخري لجرائم اخرى

يرى المشرع السوداني التغريب عقوبة تعزيرية لجرائم اخرى غير جريمة الزنا للزاني البكر غير المحصن , فقد جعل التغريب عقوبة بديلة في تدابير الرعاية والاصلاح الواردة في المادة(48) .

م(48) : دون المساس بتطبيق العقوبات الحدية واحكام القصاص يجوز للمحكمة بعد الادانة اتخاذ التدابير الاتية بشأن الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره متى رأت ذلك مناسبا

الفقرة (ب) تغريبه مدة لا تتجاوز مدة السجن المقررة عقوبة لجريمته [2] .

فجعل المشرع التغريب عقوبة بديلة لجريمة السجن المعاقب عليها بعد الادانة للشيخ الذي بلغ السبعين , ولعله كان من الاليق ان يكتفي بالفقرة الاول من هذه المادة فالشيخ الذي بلغ السبعين في عمره اذا غرب فانه لا يستطيع العيش في البلد الذي غرب فيه لكبر سنه فانه عند هذه السن يحتاج الى الرعاية والاخذ بيده ,واذ قالنا يذهب معه من يقوم باصلاحه ورعايته فان هذا من الظلم البين الواقع على وليه اذ لا ذنب له حتى يغرب مع الشيخ , ولهذا ارى ان تستبدل هذه لفقرة بالغرامة كعقوبة بديلة للشيخ في الجرائم التي عقوبتها السجن وان كان لا يستطيع دفعها سقطت عنه واكتفي القاضي بالفقره الاولى .

وهذا الذي رآه المشرع السوداني من جعل التغريب عقوبة تعزيرية لجرائم اخرى غير جريمة الزنا من غير المحصن عمل به المسلمون في العهد الاول فقد جاء تبين الحقائق :

---

1 – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني– أحمد بن غانم –الناشر: دار الفكر– 1415هـ – 1995مج2ص205

2– القانون الجنائي السوداني لسنة 1991

وبهذا يعرف أن نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لأن مثل عمر – رضي الله عنه – لا يحلف أن لا يقيم الحد وعندنا يجوز أن يفعله إن رأى فيه مصلحة ولا يختص ذلك بالزنا ألا ترى (أنه – عليه الصلاة والسلام – نفى المخنث) [1] . وعمر – رضي الله عنه – نفى نصر بن الحجاج[2] وكان غلاما صبيحا يفتتن به النساء , والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك لمصلحة رآها فإن الغلام قال له ما ذنبي يا أمير المؤمنين فقال لا ذنب لك وإنما الذنب لي لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك فنفاه والتحق بالروم فحلف أن لا ينفي أحدا بعد هذا.[3]

---

1 – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – صحيح البخاري – دار طوق النجاة –الطبعة: الأولى، 1422هـ – ج8– ص171

2 – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي – مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم – دار الوفاء – المنصورة – الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م – ج2– ص508

3 – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ– عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي – المطبعة الكبرى الأميرية – الطبعة: الأولى، 1313 هـ – ج3ص174

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد العمل على تلافي الجريمة بتشريع القوبات من المسائل القانونية والشرعية االمهمة لحماية المجتمع من شبح الجريمة , فجاءت عقوبة التغريب , كعقوبة مكملة لحد الزنا , وفي التغريب نعمه على الزاني , حيث يجد لنفسه فسحة لتقويم حياته وبداية جديدة بعيدا عن منطقة ارتكاب الجريمة , وفيها عقوبة نفسية تتمثل في إبعاد الجاني عن اهله وعشيرته وبلده .

ومن العلماء من يقول بسجن الزاني غير المحصن في البلد الذي غرب فيه , وهو رأي الامام مالك رحمه الله , وبقية العلماء على خلافه , ولعله الراجح والله اعلم .

النتائج والتوصيات :

اولا : النتائج

1- التغريب من العقوبات الشرعية والقانونية المشروعة

2- عقوبة التغريب تدل على كمال الشريعة الاسلامية .

3- عقوبة التغريب قد تكون مع السجن اذا رأى ولي الامر ذلك .

4- ولي الأمر له الحق في موازنة مصلحة التغريب في بلد قريب ام بعيد .

5- إختار المشرع السوداني ان التغريب عقوبة تعزيرية .

ثانيا : التوصيات :

1- لا بد اقامة عقوبة التغريب للزاني المحصن لإبعاد شبح الجريمة عن المجتمع

2- يجب عندعدم سجن الزاني غير المحصن من مراقبة سلوكه في البلد الذي غرب فيه .

3- يجب مراعاة حال المغرب حين تغريبه , لاسيما في أمر النفقة والمسكن , لأن ذلك فيه إعانة له على بدء حياة جديدة , وبدون ذلك نكون قد فتحنا عليه أوسع أبواب الفساد .

4- لابد للدولة أن تأمر بنفقة للمغرب إذا لم يكن لديه المال الكافي للإقامة في البلد الذي غرب فيه .

المراجع والمصادر

1- القران الكريم .

2- لسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور – دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – 1414هـ .

3- تاج العروس من جواهر القاموس – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض – دار الهداية .

4- سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث – دار الرسالة العالمية – الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م .

5- صحيح البخاري– محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري – دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى، 1422هـ .

6- صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري –دار إحياء التراث العربي – بيروت .

7- سنن الترمذي– محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،– دار الغرب الإسلامي – بيروت – 1998 م .

8- المصنف في الأحاديث والآثار – أبو بكر بن أبي شيبة – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة: الأولى .

9- سنن الترمذي– محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، – دار الغرب الإسلامي – بيروت– 1998 م .

10- السنن الصغرى للنسائي– أبو عبد الرحمن أحمد النسائي – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة: الثانية، 1406 هـ .

11- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي – دار الوفاء –الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.

12- فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر – دار المعرفة – بيروت 1379هـ .

13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م .

14- دقائق أولي النهى – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى – عالم الكتب – الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م .

15- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار – أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني – دار الخير – دمشق – الطبعة: الأولى، 1994.

16- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- أحمد بن غانم -الناشر: دار الفكر- 1415هـ - 1995م .
17- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد- دار الحديث - القاهرة - 1425هـ - 2004 م .
18- الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح بن محمد العثيمين - دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ .
19- المبسوط- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - دار المعرفة - بيروت - هـ-1993م .
20- تاج التراجم - أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء. صاحب كتاب "بدائع الصنائع".
21- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
22- رد المحتار على الدر المختار - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر - دار الفكر-بيروت - الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م .
23- البناية شرح الهداية- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م .
24- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.